

لائحة النظام الأساسي الخاصة بنادي مدينتي الرياضي



مقدمة

أود أولاً أن أتقدم بخالص شكرى وتقديرى لكل من أسهم فى تحويل الحلم إلى حقيقة وواقع على أرض مدينتى، وخصوصاً لكل من شارك فى جعل هذه الأرض صرحاً ونموذجاً يحتذى به وتقتدى به نواذى المستقبل فى مصر، كما يشرفنى أن أتقدم للسادة أعضاء النادى بخالص التهئة على إفتتاح ناديبهم لخدمة مجتمع مدينتى، ويسعدنى أن أقدم للسادة الأعضاء دليلاً مصغراً يسرد فى سهولة ويسر كل ما يتعلق بحقوق وواجبات السادة الأعضاء وذويهم كما يشكل هذا الدليل مرجعاً يسهل الرجوع إليه للتعرف على جميع الأمور التى تهم السادة الأعضاء وأسرههم فيما يتعلق بأهداف النادى وشروط العضوية، ويعرفهم بجوانب النشاط ومجالات الخدمات التى يقدمها لهم ناديبهم سعياً لراحتهم، وحتى يشعر السادة الأعضاء وذويهم بالحرية الكاملة فى التمتع بكافة مرافق وخدمات النادى، وممارسة الأنشطة الرياضية والإجتماعية والثقافية التى يوفرها لهم فى جو من الهدوء والنقاء والأمان، وكذا سعياً لبيت روح الولاء والإنتماء للنادى والمجتمع المحيط بين الأعضاء وذويهم بما يعود بالنفع على النادى من دوام المحافظة على اسمه وشعاره وسمعته، والإلتزام بالتمسك بمبادئ الخلق القويم لدى النشء، والحفاظ على رونق النادى وبهائه ونظافته، وعلى ما يحتوى عليه من معدات وتجهيزات يوفرها وأنشطة أعدت لخدماتهم ووضعت تحت تصرفهم ولصالحهم.

الله الموفق

السيد المهندس/ طارق طلعت مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى





تمهيد

تأسس نادى مدينتى القائم بمشروع مدينتى إحدى مشروعات مجموعة طلعت مصطفى عام ٢٠١٠ حيث يعد مشروعاً رياضياً تربوياً إجتماعياً تنموياً رسالته الرياضة تربية وأخلاق .

اللائحة الداخلية

التعريف

مادة ١

نادى مدينتى هو نادى خاص ذو شخصية إعتبارية مستقلة . يهدف النادى إلى خلق روح من التعاون والتآلف بين سكان مدينتى وكذا تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الإجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والإجتماعية وبث الروح الوطنية الخلاقة .

الهدف

مادة ٢

يهدف النادى إلى نشر التربية الرياضية والإجتماعية والثقافية بين أعضائه وبث روح الإنتماء وتهيئة الوسائل لشغل أوقات فراغهم وتوفير الوسائل الرياضية والبدنية ونشرها على إختلاف أنواعها عن طريق إعداد الملاعب وصيانتها وتعيين المدربين وتوفير

الأدوات الرياضية وتيسير السبل للفرق الرياضية المختلفة، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يتخذ كافة الوسائل والسبل لتحقيق هذه الأهداف وعلى الأخص تنفيذ ما يلى:

- ١ . دعم القيم البدنية والروح القومية بين الأعضاء .
- ٢ . دعم الأنشطة الرياضية والإجتماعية .
- ٣ . إنشاء الملاعب الرياضية المختلفة وصيانتها وتهيئة سبل ممارسة الألعاب عليها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية .
- ٤ . تعيين المدربين للألعاب المختلفة والعمالة اللازمة لصيانة الملاعب .
- ٥ . إقامة المباريات الرياضية والحفلات الإجتماعية لتوثيق الصداقة والتعارف بين الأعضاء .
- ٦ . العمل على زيادة وسائل القراءة والإطلاع بتزويد المكتبة بالموسوعات العلمية والكتب الثقافية والأدبية العربية والأجنبية . إقامة الندوات العلمية والحفلات الموسيقية وعرض الأفلام السينمائية الهادفة والثقافية وغير ذلك من وسائل النشاط الترويحي والتربوي بالإضافة إلى إصدار مجلة للأعضاء تتناول كافة أهداف النادى بما فى ذلك الأنشطة الرياضية مع إتاحة الفرصة للأعضاء ليسهموا فى إمدادها بمختلف الموضوعات .



موقع النادى

مادة ٣

يقع النادى على إجمالى مساحة ٢٠٠ فدان بمشروع مدينتى، ويتم إفتتاحه على مرحلتين بحيث يتم إستكمال جميع أعمال الملاعب والصالات والمنشآت .

حدود النادى

مادة ٤

المرحلة الأولى (النادى الغربى) على مساحة ١٠٩ فدان .

الحد الشمالى : منطقة الفيلات V2 و منطقة العمارات B2

الحد الجنوبى : منطقة العمارات B3

الحد الشرقى : مرحلة النادى رقم (2)

الحد الغربى : Central Park 1

المرحلة الثانية (النادى الشرقى) على مساحة ٩٤ فدان .

الحد الشمالى : منطقة العمارات B8

الحد الجنوبى : منطقة العمارات B7

الحد الشرقى : Central Park 2

الحد الغربى : مرحلة النادى رقم (1)

الشعار

مادة ٥

للنادى شعار خاص يتكون من دائرة تحتوى على شعار مدينتى وأعلى الشعار إسم النادى باللغة الإنجليزية ويتوسطه أداء رياضى باللون الأبيض وأسفله اسم النادى باللغة العربية .

مالية النادى

مادة ٦

تبدأ السنة المالية للنادى فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

الجهاز الإدارى للنادى

مادة ٧

- مجلس إدارة النادى هو (الشركة المالكة لمشروع مدينتى ونادى مدينتى).
- يشكل الجهاز الإدارى للنادى من مدير عام النادى ومساعديه ورؤساء الإدارات المختلفة وسائر العاملين الدائمين والمؤقتين على إختلاف مواقعهم ومهامهم ومسئولياتهم الوظيفية .
- يعمل الجهاز الإدارى على تنفيذ أحكام ولوائح النادى وكافة القرارات والتوصيات التى يصدرها مجلس الإدارة .



مادة ٨

تحقيق أهداف النادي تتم في حدود القانون والسياسة العامة والتخطيط الذي يضعها مجلس إدارة الشركة مع مراعاة أن ينظم نشاطه الرياضي وفقاً للأسس العلمية.

مادة ٩

ليس للنادي أي أهداف سياسية أو طائفية كما أنه لا يمكن مزاوله ألعاب الميسر أو أي ألعاب تحرم قوانين الدولة مزاولتها كذا بيع أو تقديم مشروبات روحية داخل النادي.

العضوية

مادة ١٠

أنواعها : ١- عضو عامل ٢- عضو تابع ٣- عضو مؤقت / موسمي ٤- عضو أكاديميات رياضية

شروط العضوية

١- العضو العامل

يعتبر العضو العامل هو (مالك الوحدة السكنية) ويحق للعضو العامل حذف أو إضافة أي فرد من الأسرة إلى العضوية وفي حالة رغبة العضو الأفراد بمميزات العضو الكامل تؤول إلى صاحب الوحدة السكنية مع تقديمه لطلب يفيد هذا المعنى.



ويشترط فيمن يقبل كعضو عامل في النادي

- ألا يقل عن سن ٢١ سنة ميلادية.
- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية.
- أن يكون حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أية أحكام مخلة بالشرف والأمانة أو في جريمة تعدى أو خلافه ما لم يرد إليه إعتباره وألا يكون قد سبق فصله من عضوية أحد الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة للأسباب السابقة.
- أن يصدر قرار من مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بقبوله عضواً.
- أن يسدد الرسوم والإشتراكات المقررة للعضو العامل طبقاً للفتات المقررة باللائحة المالية.

٢- العضو التابع

- الأبناء (أولاد - بنات).
- العبرة بتاريخ ميلاد الأبناء وحالتهم الإجتماعية من تاريخ الإلتحاق بعضوية النادي عدا ملاك الوحدات للمنطقة السابعة والحادية عشر وما يستجد من مناطق مشابهة تكون العبرة بتاريخ الإستلام الفعلي للوحدة.
- يتم تحديد الفئة العمرية للأبناء التابعين وفقاً للائحة المالية الخاصة بالنادي وتكون العبرة بتاريخ الإستلام الفعلي للوحدة ويبدأ إستحقاق الرسوم عن الأبناء في العام الذي يتم فيه ٥ سنوات.

- في حالة الأبناء الذكور يجب فصل العضوية إذا ما كان سيتم الـ ٢٥ سنة في أي يوم من أيام السنة المطلوب سداد التجديد عنها أو في حالة إتمامه لدراسته الجامعية وبلوغه ٢١ سنة أو الزواج مع تطبيق اللائحة المالية.
- في حالة الأبناء الإناث فصل عضويتهم مرتبط بعقد قرانهم (طالما لم يتم عقد قرانهم تعتبرهم اللائحة أعضاء تابعين).

٣- العضو المؤقت

هو العضو الذي بإمكان العضو العامل إضافته إلى عضويته مع سداد الرسوم المقررة لذلك دون أن يكون له الحق بالإفصال عن العضوية ومع إمكانية حذفه بمجرد طلب العضو العامل لذلك لأي سبب أياً كان أو قرار مجلس إدارة النادي بإلغاء نظام العضو التابع المؤقت.

الحالات التي ينطبق عليها هذا التعريف:

١. والدي الزوج والزوجة.
٢. الأخت للزوج والزوجة بشرط أن تكون (أنسة- مطلقة- أرملة).
٣. أبناء الأخت (المطلقة - الأرملة - المتوفاة) بحد أقصى ٢٥ سنة أو الزواج وإتمام الدراسة الجامعية وبلوغ ٢١ سنة.

المرافقين

يجوز ضم مرافقين إلى العضوية مع مراعاة لائحة النادي بخصوص الرسوم المقررة لهم أو أماكن تواجدهم أو الزى المطلوب ارتدائه. الحالات التي ينطبق عليها هذا التعريف: المربية فقط.

العضو الموسمي :

هو العضو الذي يقرر قبوله بعضوية النادي لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة خلال العام ويكون ذلك مقابل سداد رسم الإلتحاق والإشتراك المقرر.

٤- عضو الأكاديمية

هو عضو المدارس والأكاديميات في الألعاب المختلفة التي يقوم النادي بالتعاقد معها بغرض مساعدة الأعضاء على ممارسة الرياضة بصورة صحيحة مما يعود بالفائدة على كلاً من العضو والنادي.



إجراءات العضوية

مادة ١١: شئون العضوية

١. على الراغب فى الإلتحاق بعضوية النادى أن يحصل على الإستمارة الخاصة بتلك العضوية من إدارة النادى مقابل الرسم المقرر عنها ويقوم بإستيفاء كافة بياناته بكل دقة وتعتبر الطلبات التى تقدم بغير الإستمارة المعدة لذلك كأن لم تكن ويرفق بالإستمارة عدد ٢ صورة ضوئية حديثة للعضو و لكل التابعين فى العضوية ويقدم الطلب مستوفى إلى إدارة النادى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لذلك (عدا العضويات الموسمية والأكاديميات) ويعرض على المدير العام للتوقيع عليه ولا يلتفت للطلبات غير المستوفاة.

٢. يتم إحتساب الإشتراك السنوى فور إشتراك العضو بالنادى وتحسب غرامة على كل عام تأخير بحد أقصى ٥ سنوات ويتم بعدها إنهاء العضوية (العبرة بتاريخ إفتتاح النادى).

٣. فى حالة وجود أكثر من مالك للوحدة يتم قبول واحد فقط فى عضوية النادى ويحق للأخر الإشتراك بالنادى بنفس الشروط المالية للأول بحد أقصى ٣ سنوات من تاريخ التعاقد على الوحدة.

٤. لا يحق إستخراج الكارنيهات للعام الجديد فى حالة وجود أى متأخرات مالية.

الرسوم والإشتراكات:

ماده ١٢

• يلتزم الأعضاء بسداد قيمة الإشتراكات السنوية وغيرها من رسوم متنوعة وفقاً للقرارات التى تصدر من مجلس إدارة الشركة وتعتبر الإشتراكات الخاصة بالعضوية الدائمة واجبة الأداء فى الفترة من أول يناير إلى أحر مارس من كل عام ويعتبر العضو بعد هذا التاريخ متخلفاً عن سداد الإشتراك ويلتزم بسداد غرامة التأخير المحددة من مجلس الإدارة ويلتزم طالبو العضوية الجديدة بسداد قيمة رسوم الإلتحاق والإشتراكات المقررة باللائحة المالية للنادى خلال شهر من تاريخ إخطارهم بقبول عضويتهم.

• مجلس الإدارة له الحق فى مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى (أو من ينوب عنه).

• مجلس الإدارة له الحق فى زيادة قيمة رسوم الإلتحاق والإشتراكات على إختلاف أنواعها أو فرض رسوم جديدة دون أى حق إعتراض من الأعضاء.



• يعتبر التجديد السنوى واجب السداد بمجرد سداد مقدم رسم الإلتحاق خلال الفترة من الأول من يناير حتى يوم ٣٠ سبتمبر وفى حالة الإشتراك فى الفترة من أول أكتوبر حتى ٣١ ديسمبر يتم سداد الإشتراك السنوى للعام الجديد مباشرة.

• العبرة بالحالة الإجتماعية وقت سداد مقدم رسم الإلتحاق ولا يعتد بأى تغيير يطرأ على الحالة الإجتماعية بحد أقصى ٦ شهور من تاريخ سداد مقدم الإشتراك بشرط عدم إستخراج كارنيهات العضوية أما فى حالة إستخراج كارنيهات العضوية فتكون البيانات وقت إستخراج الكارنيهات هى البيانات الرئيسية للعضو.

• فى حالة مُلاك الوحدات السكنية للمنطقة السابعة والحادية عشر وما يستجد من مناطق مشابهة العبرة بالحالة الإجتماعية فى تاريخ الإستلام الفعلى للوحدة السكنية.

• فى حالة الإبنسة (مطلقة-أرملة) الغير مشتركة بالنادى (لأنها كانت متزوجة وقت الإشتراك) يجوز إضافتها كإبنة مع سداد سنوات التخلف من وقت إشتراك الوالد/الوالدة أما إذا كانت حاضنة فيمكن إضافتها إلى والدها/ والدتها عن السنوات وهى أنسة ثم فصل عضويتها بتاريخ إتمام الحفيد ٥ سنوات فى حالة ما يكون الحفيد أصغر من ذلك، أما فى حالة أكبر من خمس سنوات يتم فصل العضوية مباشرة مع سداد الرسوم المقررة



لذلك ويجوز لها إضافة زوج إلى عضويتها بشرط ألا يكون نفس الزوج السابق.

• فى حالة الإنفصال أو الطلاق من صلاحية كل من الزوج أو الزوجة تقديم طلب لفصل العضوية من الطرف الآخر طالما توافرت أياً من الشروط التالية:

١. مرور ٥ سنوات على الزواج (شرط تقديم وثيقة الطلاق).

٢. وجود أطفال مشتركين بينهما، وذلك مع سداد الرسوم الخاصة بالفصل وفى حالة الرجوع عن الإنفصال أو الطلاق يتم سداد رسوم الرجوع إلى العضوية وما سبق يشترط فيه جميعاً الإلتزام فى سداد الأقساط المستحقة أما فى حالة التأخير فى سداد أقساط رسم الإلتحاق فلا يتم تفعيل أى إجراء إلا بعد سداد المتأخرات. أبناء الطرف الثانى يتم معاملتهم معاملة الأبناء ويحق للعضو إلغاء إنضمامهم إلى العضوية فى أى وقت طالما لم يمر ٥ سنوات على الزواج وعدم وجود أبناء مشتركين حتى فى حالة إنفصال أحدهم بعضوية مستقلة يجوز إلغاؤها بموجب طلب من العضو العامل طالما لم يتوافر أحد الشرطين السابقين.

• فى حالة الطلاق وإتمام فصل العضوية يخير العضو الأساسى فى بقاء الأبناء فى عضويته أو تحويلهم إلى عضوية الطرف الآخر أما فى حالة الأبناء القصر فإن الأبناء تؤول حضانتهم إلى الأم حتى بلوغ سن ١٥ سنة طبقاً للقانون.





في حالة إعطاء بيانات مغلوطة وثبت ذلك يتم العودة إلى البيانات الصحيحة وهنا يتم التفريق بين حالتين

مادة ١٣

١. بيانات مغلوطة أدت إلى عمل عضوية لمن لا يستحق عضوية (مثال ابن متزوج - إبنة متزوجة . . . إلخ)
٢. يتم إلغاء العضوية الناشئة على التدليس فوراً مع تغريم صاحب العضوية الأصلية وفقاً لللائحة النادي .

٣. بيانات مغلوطة أدت إلى تأخير سداد (عدم إدراج ابن من الأبناء) أو تأخير إنفصال (زواج أحد الأبناء أو البنات بعد تاريخ عمل العضوية) يتم الرجوع إلى الوضع الصحيح وإحتساب المستحق وفقاً لتواريخ الميلاد والزواج وخلافة مع إحتساب غرامات التأخير السنوية عن كل عام تأخير وفقاً لللائحة النادي .

المنتفعين بالعضوية وفقاً لصاحب الوحدة المدون بالعقد

الوحدة السكنية بإسم	العضوية تؤول إلى
١. أبناء قصر	الوالد أو الوالدة (في حالة النص على ذلك) وتكون عضوية محددة
٢. أبناء بعضهم قصر	الوالد أو الوالدة (في حالة النص على ذلك) وتكون عضوية محددة

٣. أبناء بالغين (فوق ٢١ سنة)	كل على حده
٤. الوالد والأبناء	الوالد
٥. الوالدة والأبناء	الوالدة
٦. أى علاقة أخرى	كل على حده

شروط إلغاء أو التنازل عن العضوية:

مادة ١٤

- يحق للعضو العامل الرئيسي إلغاء عضويته بشرط تنازله عن الوحدة السكنية للشركة وذلك مقابل خصم ما قيمته ١٠٪ من إجمالي قيمة إشتراكه لوقت الإسترجاع على أن يكون رد المبلغ بالأسلوب الذي تراه الإدارة المالية بالشركة مناسباً وذلك مع تسليم كارتنيها العضوية للإدارة بمجرد تقديم الطلب .
- يحق للعضو العامل الرئيسي التنازل عن العضوية بشرط أن يكون قد تم بيع الوحدة السكنية لشخص آخر وتم هذا البيع عن طريق الشركة المالكة على أن يكون التنازل عن عضوية النادي للمالك الجديد للوحدة مع سداد رسوم التنازل والتي تقدر به ١٥٪ من رسم الإلتحاق السائد (الفوري) وقت عمل التنازل .

- في حالة ملاك الوحدات السكنية بالمناطق السابعة والحادية عشر وما يستجد من مناطق مشابهة لا يحق للعضو التنازل عن عضوية النادي في حالة التنازل عن الوحدة السكنية على المالك الجديد دفع رسوم الإلتحاق بالنادي وفقاً للنظام السائد للاوائح المالية) وقت تقديمه طلب الإلتحاق بالنادي .

في حالة وفاة الأب والأم لمن تؤول العضوية العاملة:

مادة ١٥

تؤول العضوية إلى (الإبن / الإبنة) الأكبر سناً بشرط أن يتعدى ٢١ سنة وفي حالة عدم وجود أبناء فوق ٢١ سنة يتم تغيير صفة (الإبن / الإبنة) الأكبر لصفة العضو العامل لحين بلوغ أحدهم سن ٢١ سنة .

إسقاط العضوية :

مادة ١٦

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية:

١. إذا فقد شرط من شروط العضوية السابق ذكرها .
٢. إذا تأخر عن أداء الإشتراك في الفترة المحددة للإشتراكات حسب الشروط والأحكام والمواعيد المبينة باللائحة المالية (لمدة تزيد عن ٥ سنوات).

٣. الوفاة: تسقط العضوية عن العضو المتوفى ويحتفظ باقي الأعضاء التابعين له بعضويتهم .

٤. الطلاق: تسقط العضوية عن العضو المطلق (الغير مالك للوحدة عدا الذين مر على تاريخ زواجهم خمس سنوات أو وجود أبناء) .

٥. إذا أتى عمل من شأنه أن يلحق بالنادي ضرراً مادياً أو أدبياً .

٦. إذا تكررت مخالفته لنظام النادي أو لوائح أو تعليمات الإدارة .

٧. إذا إستغل وسائل الإعلام للإضرار بالنادي أو الإساءة لسمعته .

ويصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس إدارة الشركة ويحاط

العضو كتابية بذلك خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور القرار يكون من حق العضو أن يتظلم إلى مجلس الإدارة خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلانة بالقرار .

إسترداد العضوية

مادة ١٧

١. عند إسقاط العضوية بسبب تأخير في السداد يتم تقديم طلب بإسم مدير عام النادي لعرضه على مجلس الإدارة للموافقة أو الرفض بعد سداد كافة الرسوم بالغرامات .

٢. لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة المفاجئة إسترداد رسم الإلتحاق بعضوية النادي .





- يجب إستعمال أثاث النادي ومبانيه وملاعبه ومرافقه بطريقة لا ينتج عنها ضرراً أو تلف ولا يجوز نقل أى شئ من ممتلكات النادي خارج المكان المخصص له وإستعماله فى غير الغرض المخصص له. ويلتزم الأعضاء بالقواعد التى يضعها مجلس الإدارة بشأن تخصيص أماكن معينة لإرتياد الأعضاء بعد تجاوز سن معين.
- حدائق النادي وأشجاره وشجيرات وأزهاره ومساحته الخضراء معدة ليتمتع بها الأعضاء من كافة الأعمار طبقاً لأحكام هذه اللائحة وقرارات مجلس الإدارة بحيث لا ينشأ عن ذلك أى تلف أو إساءة وتطبق لائحة الجزاءات على مخالفة هذه اللائحة ومبدأ تحمل قيمة التلف.
- لا يجوز للأعضاء تناول الطعام إلا فى الأماكن المخصصة لذلك.
- لا يجوز ترك الملابس والأدوات الرياضية فى حجرة خلع الملابس خارج الدواليب والمهمات التى توجد فى حجرات خلع الملابس خارج الدواليب والمعدة لذلك الغرض ويحظر على العضو أن يترك فى دوابه أى مواد قابلة للاشتعال أو تسبب أى خطورة مع ملاحظة مراعاة المحافظة على نظافة الغرفة والأثاث الموجود.
- يصرح للمربيات بدخول حديقة الأطفال بمصاحبة الأولاد وفى رعايتهم بشرط جلوسهن فى المكان المخصص لهن وعلى

- الجرائد أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى شئ عن النادي يسيء إلى سمعته وكرامته أو سمعة أعضائه ولإدارة النادي إتخاذ القرار فى شأنه فى حالة مخالفة ذلك كما يتعين على العضو أن يحرص على راحة سائر الأعضاء وأن يراعى الهدوء والسكينة وألا يأتى من الأفعال والأقوال ما يسيء للنادى أو إلى غيره من الأعضاء أو العاملين بالنادى.
- يحظر على أعضاء النادي إحضار مأكولات من الخارج ويحق لفرد الأمن منع دخول أى مأكولات أو مشروبات.
- بطاقة العضوية مسئولية كل عضو ولا يحق إستخدامها إلا للعضو ذاته.
- ممنوع دخول الأسلحة النارية والبيضاء بجميع أنواعها.
- ممنوع توزيع منشورات أو أى نوع من أنواع المطبوعات.
- ممنوع دخول الفرقعات والألعاب النارية بجميع أنواعها.
- ممنوع دخول النادي بالجلباب إلا بالزى الرسمى لرجال الدين.
- يعتبر العضو العامل الأصلي مسئولاً عن الأعضاء التابعين له مسئولية كاملة وعن جميع تصرفاتهم أو الإخلال بأى إلتزام من الإلتزامات الواردة فى هذه اللائحة.
- لا يجوز تناول الأطعمة داخل غرف خلع الملابس وعلى الأعضاء أن يحافظوا على نظافة غرف تغيير الملابس ولا يجوز ترك ملابس أو أدوات رياضية خارج الدواليب.

مادة ١٩: واجبات الأعضاء

يكون العضو مسئول مسئولية كاملة على جميع البيانات المدونة فى الإستمارة ومسئول أيضاً على إخطار الإدارة المعنية كل عام بأى تغيير يحدث لأى فرد من أفراد عائلته والأعضاء التابعين له من حيث الحالة الإجتماعية (وفاه - طلاق - زواج أبناء . . . إلخ) ليس من حق العضو إضافة أبناء لا ينطبق عليهم شروط إلتحاق الأعضاء التابعين بعد ملئ الإستمارة كما إنه فى حالة إنتطاق الشروط يتم دفع رسوم لهم عن السنوات السابقة للعضو المضاف.

- الإلتزام بقرارات مجلس إدارة الشركة والمدير المسئول.
- إحترام نظم النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وتعليمات الإدارة مكتوبة كانت أو شفاهيه.
- الوفاء بالإلتزامات المالية المقررة.
- المحافظة على منقولات النادي ويلتزم العضو بأداء التعويض النقدي الذى تقدره إدارة النادي عن كل تلف يقع منه أو من الأعضاء التابعين له.
- الإمتناع عن نقل أى من متعلقات النادي إلى خارج المكان المخصص له أو إستعماله فى غير الغرض الذى أعد من أجله.
- على كل عضو أن يحمل بطاقة عضويته وأن يقدمها للمسئولين بالنادى عند كل طلب وعلى العضو أن يمتنع عن أن ينشر فى

٣. لا يجوز إسترداد رسم الإلتحاق بعضوية النادي أو الإشتراك السنوى بعد سداه.

حقوق الأعضاء و واجباتهم:

مادة ١٨ : حقوق الأعضاء

١. لجميع أعضاء النادي حق إرتياد النادي بالشروط والأوضاع المقررة فى النظام الأساسى للوائح وتعليمات الإدارة.
٢. لجميع الأعضاء الحق فى إستعمال جميع مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها، ومواعيد النادي تحدد من قبل إدارة النادي صيفاً وشتاءً وتعلن لأعضاء النادي.
٣. للعضو العامل حق دعوة ضيوفه لزيارة النادي بعد قيد أسمائهم فى السجل الخاص وسداد الرسم الذى يقرره مجلس الإدارة وعلى ألا يزيد عدد المدعوين عن ٤ أفراد فى الوقت الواحد وإلا يتعين الحصول على موافقة مدير النادي ويكون العضو مسئولاً مسئولية كاملة عن تصرفات ضيوفه خلال تواجدهم بالنادى.
٤. لأعضاء النادي الحق فى أن يتقدموا بكل ما لديهم من شكاوى أو إقتراحات أو ملاحظات إلى إدارة النادي لإتخاذ ما يلزم بشأنها وعلى مدير عام النادي إخطار العضو بالنتيجة كتابةً خلال إسبوعين من تاريخ وصولها إليه.



لائحة المخالفات للأعضاء



الشكاوى والجزاءات :

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى مدير النادي فعليه أن يقوم بالتحقيق فيها وبعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في أسرع وقت ممكن ويبلغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

يتعين على الأعضاء إحترام نظام النادي وقرارات الإدارة والتعليمات فإذا خالف العضو أحكام هذا النظام واللوائح أو وقع منه ما يمس نظام النادي أو حسن سمعة العضو سواء كان داخل النادي أو خارجه أو ارتكب أية مخالفة من المشار إليها في لائحة الجزاءات الملحقة بهذه اللائحة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها جاز توقيع أحد العقوبات الآتية عليه:

- أ. لفت النظر والإنذار.
- ب. الإيقاف عن مزاولة الألعاب لمدة أقصاها ٦ شهور.
- ج. حرمان العضو من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر.
- د. إسقاط العضوية نهائياً.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات المبينة في المادة السابقة ويجوز لمجلس الإدارة إذا احتاج الأمر لبعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو أن يتخذ قراراً بإيقافه كإجراء احتياطي وله أن يفوض جهة التحقيق بالنادي أو المدير.

المربيات حمل البطاقات الخاصة بهن وإبرازها للملاحظين وقت الطلب وإرتداء الملابس المخصصة من قبل إدارة النادي وحظر إرتياد الأماكن الغير مصرح بدخولها.

- يحظر على الأعضاء ركوب الدراجات البخارية داخل النادي وللأطفال أن يستعملوا الدراجات المصرح بها (إسكوتر، رولر... إلخ) في الأماكن المخصصة لذلك مع الحرص الواجب حتى لا يعرضوا حياة الأعضاء الآخرين للخطر والإلتزام بكافة القواعد والتعليمات التي تضعها الإدارة في هذا الشأن ويعتبر إستخدام الدراجة خارج حديقة الأطفال مخالفة تقتضى الجزاء من قبل إدارة النادي.
- يحظر على الأعضاء إصطحاب الحيوانات بكافة أنواعها داخل النادي.

ممارسة الرياضة:

المادة ٢٠

النادي غير مسئول عن أي إصابات أو متاعب صحية تنتج عن ممارسة العضو لأي رياضة تخالف حالته الصحية مع تعهده بتقديم التقارير الطبية المناسبة عن ممارسة أي رياضة.

مادة ٢١

إنطلاقاً من دور مجلس إدارة الشركة بالعمل على راحة أعضاء النادي والإستمتاع بناديتهم قرر المجلس أن ينشر فيما يلي بيان فيه بعض المخالفات التي تسيء إلى النادي وإلى أعضائه مع الجزاءات المقررة لهذه المخالفات:

م	المخالفة	الجزاء
١	الإتلاف البسيط لممتلكات النادي أو الأعضاء .	
٢	الدخول إلى الأماكن الممنوع دخولها للأعضاء .	
٣	دخول الأعضاء وزائريهم بملابس غير مألوفة وغير مقبولة أو الملابس الرياضية أو الشورت في مبنى النادي الرئيسي .	
٤	ركوب الدرجات داخل النادي في غير الأماكن المخصصة لذلك .	
٥	تناول الأطعمة في غير الأماكن المخصصة لذلك وإحضار الأطعمة من خارج النادي .	لفت النظر أو الإنذار وفي حالة العودة تكون العقوبة الحرمان من إرتياد النادي مدة لا تقل عن ١٥ يوم ولا تتجاوز شهر واحد وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .
٦	إستخدام الراديو بصوت مرتفع .	
٧	قطع الورود أو الزهور من حدائق النادي .	
٨	تجاوز السرعات المقررة للسيارات داخل أماكن الانتظار الخاصة بالنادي .	
٩	الجلوس على سيارات الأعضاء وزوارهم .	
١٠	إصطحاب الحيوانات الأليفة داخل مقر النادي .	
١١	عدم إتزام المربيات بالزى المحدد أو بوضع شارتهن .	
١٢	التدخين لأقل من ١٨ سنة .	
١٢	التدخين في الأماكن المحظور التدخين بها .	
١٣	الإعتداء البسيط على الغير سواء بالقول أو بالإشارة أو التشابك الذي لا ينشأ عنه إصابات .	الإيقاف عن إرتياد النادي مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .
١٤	الدخول ليلاً إلى الملاعب غير المضاءة أو الأماكن المظلمة دون مقتضى .	
١٥	التصدي للإناث أو السيدات بالقول أو الإشارة .	
١٦	الإمتناع عن إبراز بطاقة العضوية عند طلبها .	

١٧	ركوب دراجة بخارية «موتوسيكل» داخل النادي أو ترويع الأعضاء بأى عمل أو فعل .	الإيقاف عن إرتياد النادي مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .
١٨	إتلاف ممتلكات وأموال النادي أو الأعضاء على نحو يفقدها صلاحيتها للإستخدام .	
١٩	عدم الإلتزام بتعليمات إدارة الأمن .	
٢٠	التهديد جهراً بالضرب أو الإيذاء .	
٢١	الإعتداء على الغير باستخدام ألفاظ نابية جهراً .	
٢٢	الإعتداء على الغير بالضرب الذي ينتج عنه الإصابات البسيطة .	
٢٣	التعرض للإناث على نحو يخدش الحياء العام .	
٢٢	إصطحاب زوار النادي بغير إتباع الإجراءات الخاصة بذلك .	الإيقاف عن إرتياد النادي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وفي حالة العودة يتم مضاعفة العقوبة .
٢٤	إعطاء بطاقة العضوية لشخص آخر في إرتياد النادي .	
٢٥	مخالفة قواعد وأداب الألعاب الرياضية المختلفة أو تدخل في أى من الشئون الفنية والإدارية للألعاب الرياضية أو تحقير من شأن المدربين أو الحكام أو التعدي عليهم بالقول أو القوة (العضو أو تابعه) .	
٢٦	تناول أى نوع من أنواع الخمر .	
٢٧	الإعتداء على العاملين بالنادي أو عماله أو أفراد الأمن أثناء أدائهم أعمالهم أو بسببها بالقول أو بالسب أو بالإشارة أو بالتشابك .	
٢٨	الإعتداء على الغير بالضرب الجسيم أو إستخدام عصي أو أسلحة .	
٢٩	إرتكاب أى جنابة أو جنحة داخل النادي .	الحرمان من إرتياد النادي مدة ستة أشهر وفي حالة العودة تكون العقوبة هي إسقاط العضوية .
٣٠	دخول الأسلحة والمفرقات النارية والبيضاء بجميع أنواعها .	
٣١	توزيع منشورات أو أى نوع من أنواع المطبوعات .	
٣٢	مخالفة قرار صادر بتوقيع جزاء أو بالوقف المؤقت لحين إنتهاء التحقيق .	
٣٣	عدم إلتزام العضو المحال للتحقيق بالمشول أمام الإدارة القانونية بالنادي لإستكمال إجراءات التحقيق أو في حالة إستدعائه .	الإيقاف عن إرتياد النادي لحين حضور العضو للإدارة القانونية بالنادي وإمتثاله للتحقيق .
٣٤	إذا ما تكررت مخالفات العضو ثلاث مرات خلال عام واحد .	يحق لمجلس الإدارة فصل العضو .

٣٥	إرتكاب جنحة أو جناية خارج النادي .	يتم إيقاف العضوية لحين البت فيها قضائياً وفي حالة صدور أي حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في جريمة تعدي أو خلافه . . . يتم إسقاط العضوية ما لم يرد إليه إعتباره .
٣٦	يعد عائداً من إرتكب فعلاً في ذات نوع المخالفة الأولى خلال سنة من تاريخ توقيع العقوبة .	

مواعيد النادي

مادة ٢٢ : تكون مواعيد فتح النادي

مواعيد الصيف (من أول شهر مايو حتى ٣٠ سبتمبر) تفتح أبواب النادي من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة مساءً .
مواعيد الشتاء (من أول شهر أكتوبر حتى ٣٠ ابريل) تفتح أبواب النادي من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الحادية عشرة مساءً .

ملحق لائحة النادي

مادة ٢٣:

يعتبر ملحق اللائحة كجزء لا يتجزء من لائحة النادي .

